

OPEN ACCESS

Submitted: 26 January 2018

Accepted: 8 March 2018

مقالة بحثية

أثر الحصار في خلق وتعزيز مراكز مهيمنة قد تخالف قانون المنافسة في دولة قطر

هيثم أبو كركي

باحث زائر بجامعة وسترن أونتاريو كندا

habukark@uwo.ca

باسم محمد ملحم

أستاذ القانون التجاري المشارك، كلية الشرطة - دولة قطر، كلية الحقوق - الجامعة الأردنية

basemmam@yahoo.com

ملخص

بدأت آثار الحصار الذي فرضته بعض الدول على دولة قطر تظهر ملامحه عن قرب. واحدة من هذه الآثار هي ما نتج عن إغلاق للحدود البرية والجوية من قطع لتدفق البضائع والمنتجات إلى دولة قطر بهدف إرباك الأسواق وتضيقها من المنتجات وإشاعة الهلع بين المواطنين والمقيمين. مما لا شك فيه أن توقّف حركة السلع والبضائع «من» و«عبر» دول الحصار سيُساهم في تقليل الموارد الواردة للشركات القطرية، وسيقلل كذلك من فرص المنافسة، مما يعني تبعاً خلق أو تعزيز فرضيات إنشاء مراكز مهيمنة قد تكون مخالفة لقانون المنافسة إذا أسيء استغلال هذه المراكز المهيمنة. لكل ذلك؛ لا بد من بيان الدور الجوهري الذي يلعبه الحصار في خلق وتعزيز المراكز المهيمنة، مع إبراز الدور الواجب اتّخاذه من طرف سلطات المنافسة في دولة قطر لمنع إساءة استغلال هذه المراكز بما يُخالف القانون لقطري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

الكلمات المفتاحية: الحصار، دولة قطر، المنافسة، المراكز المهيمنة، الاحتكار

للاقتباس: أبو كركي ه.، «أثر الحصار في خلق وتعزيز مراكز مهيمنة قد تخالف قانون المنافسة في دولة قطر»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار

© 2019، أبو كركي، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقاً لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

Research Article

The Impact of the Blockade in Creating and Strengthening Dominant Positions that may Violate the Competition Law in Qatar

Hetham Abu Karky

Visiting Scholar at Western Law, Western University, London Ontario Canada

habukark@uwo.ca

Basem M. Melhem

Associate Professor, Police College, State of Qatar, Faculty of Law - Jordan University

basemmam@yahoo.com

Abstract

The features of the effects of the blockade imposed by some countries on the State of Qatar have begun to show. One of these effects is the results of the land, sea and air blockade from the disruption of the flow of goods and products to the State of Qatar in order to disrupt the markets, unload them of products, and spread panic among citizens and residents. Undoubtedly, the cessation of the transaction of goods and products “from” and “through” the blockading states may contribute to reducing the resources received by the Qatari market and will reduce the chances of competition. This will lead to creating or strengthening the presumptions of establishing dominant positions that may be contrary to the competition law if these dominant positions were abused. Thus, the fundamental role played by the blockade in creating and strengthening dominant positions must be clarified, while highlighting the role to be taken by the competition authorities in the State of Qatar to prevent the misuse of these positions in contravention of the Qatari law of Protection of Competition and Prevention of Monopolistic Practices.

Keywords: Blockade; State of Qatar; Competition; Dominant positions; Monopoly

للاقتباس: أبو كركي هـ، «أثر الحصار في خلق وتعزيز مراكز مهيمنة قد تخالف قانون المنافسة في دولة قطر»، المجلة الدولية للقانون، المجلد 2018، العدد الرابع الخاص بالحصار

© 2019، أبو كركي، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية بواسطة الوصول الحر ووفقاً لشروط Creative Commons Attribution license CC BY 4.0. هذه الرخصة تتيح حرية إعادة التوزيع، التعديل، التغيير، والاشتقاق من العمل، سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير تجارية، طالما ينسب العمل الأصلي للمؤلفين.

مقدمة

المنافسة، المركز المهيمن، إساءة استغلال، الحصار

شكل إعلان بعض الدول - ممن كانت تُعدّ شقيقة وصديقة - مقاطعة دولة قطر مقاطعة تامة؛ حدثًا تاريخيًا فارقًا، ومثل صدمة حقيقية فاجأت الرأي العام من جهة، وجميع المهتمين بالشأنين السياسي والقانوني من جهة أخرى. إن هذا الفعل الذي أقدمت عليه بعض الدول ضرب عرض الحائط بكل الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية والروابط الأخوية الوشيحة التي كانت قائمة بينهم قبل هذا الحدث الفارق.

مثل هذا الحدث أمرًا مهمًا لدراسة آثار الحصار من جميع جوانبه المُشكّلة له، سواء في بعده السياسي أو الاقتصادي أو القانوني، وأثره المباشر وغير المباشر على الدولة والاقتصاد والمجتمع القطري بكامله. نرى، لكل ذلك، أنّ دراسة تأثيرات الحصار في خلق وتعزيز مراكز مهيمنة داخل دولة قطر؛ بشكل قد يخالف قانون المنافسة القطري، له من الأهمية الشيء الكثير، لأنّه يعكس واقع المتغيرات الحاصلة بعد الحصار ويرصد الآفاق المستقبلية للنسيج الاقتصادي والتجاري لدولة قطر التي استطاعت أن تجعل من هذا الحدث الفارق نقطة انطلاق واعدة نحو مستقبل أكثر رخاءً ونموًا.

تتبع أهمية هذه الدراسة من التنبيه إلى وضع قد يتم من خلاله استغلال مراكز مهيمنة نشأت أو تعززت نتيجة الحصار بشكل يخالف قانون المنافسة ويسلط الضوء على الدور الذي يجب ان تلعبه السلطات المسؤولة عن إنفاذ قانون المنافسة في قطر لمنع هذه الظاهرة استنادًا لمبدأ، درهم وقاية.

مشكلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة بيان أثر توقّف حركة التجارة والخدمات عبر دول الحصار «من» و«إلى» دولة قطر، كما أنّها تحاول أن توضح أثر الحصار في خلق أو تعزيز مراكز مهيمنة قد تؤثر، سلبيًا أو إيجابًا، على بنية السوق القطرية، علاوة على بيان الدور الذي يجب أن تضطلع به سلطات الدولة المعنية بموضوع المنافسة، في محاولة للتقليل من أثر هذه الظاهرة بما لها من تأثيرات مباشرة على الاقتصاد والمجتمع القطري بشكل عام.

أهمية الدراسة

إنّ تطوّر نشاط التجارة الدولية الذي به تحوّل العالم إلى قرية صغيرة وسّع نطاق التجارة الدولية وأفاقها ليشمل بذلك كامل أركان الاقتصاد العالمي. بات لزامًا على الجهات الحكومية ذات الشأن، إيلاء الممارسات التجارية مزيدًا من الاهتمام والعناية، حفاظًا على استمرارية المنشآت الوطنية ومصالح الشركات الأجنبية القائمة على ترابها، وتعزيزًا لتماسك النسيج المالي والاقتصادي، والمحافظة على تماسك وصلابته أمام المتغيرات والمستجدات الطارئة.

يمكننا القول إنّ حادثة توقّف حركة السلع والبضائع «من» و«عبر» دول الحصار سيساهم في تقليل الموارد الواردة للشركات القطرية، وسيقلل كذلك من فرص المنافسة، مما يعني تبعًا خلق أو تعزيز فرضيات إنشاء مراكز مهيمنة قد تكون مخالفة لقانون المنافسة إذا أسيء استغلال هذه المراكز المهيمنة.

لكل ذلك، صار لزامًا علينا أن نبيّن الدور الجوهرية الذي يلعبه الحصار في خلق وتعزيز المراكز المهيمنة، مع إبراز الدور الواجب اتّخاذه من طرف سلطات المنافسة في دولة قطر لمنع إساءة استغلال هذه المراكز بما يخالف قانون المنافسة القطري.

أهداف الدراسة

- بيان أثر الحصار على خلق وتعزيز المراكز المهيمنة.
- بيان ماهية الوضع المهيمن وصور إساءة استغلاله في القانون القطري.
- بيان الدور الواجب على لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية اتباعه لمنع إساءة استغلال المراكز المهيمنة الناشئة عن الحصار.

أسئلة أو فرضيات الدراسة

- هل ساهم الحصار المفروض على دولة قطر في خلق وتعزيز مراكز مهيمنة؟
- هل يمكن أن تُشكل هذه المراكز المهيمنة - بحد ذاتها - مخالفة لقانون المنافسة القطري؟
- ما هي الصور الممكنة لإساءة استغلال المراكز المهيمنة استناداً لقانون المنافسة القطري؟
- ما هو دور لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في التصدي لإساءة استغلال الوضع المهيمن الناتج عن الحصار؟

منهج البحث

إنّ تحقيق أهداف دراستنا يتحقّق من خلال القيام بعمل تحليلي لآثار منع انسياب السلع والخدمات لدولة قطر عبر دول الحصار، وبيان أثرها في إنشاء أو تعزيز المراكز المهيمنة، وتحليل نصوص القانون رقم 19 لسنة 2006، بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ذات العلاقة. ولتحقيق هذه الغاية، سنتوسّل بالمنهج الوصفي والتحليلي الاستقرائي القائم على دراسة نصوص القانون والفقّه، ومن ثمّ سنقوم بتحليل الآراء المختلفة لمرجّح الرأي المستقيم منها.

هيكلية البحث

إنّ تحقيق الغايات المرجوّّة من هذه الدراسة على الوجه الأكمل اقتضى منّا تقسيمها إلى أربعة مباحث. خصّصنا المبحث الأوّل للنظر في مفهوم المركز المهيمن وكيفية تحديده، ثمّ عرضنا في المبحث الثاني أثر الحصار في خلق المراكز المهيمنة، ووجّهنا دراستنا في المبحث الثالث لصور إساءة استغلال الوضع المهيمن في القانون القطري، وجعلنا المبحث الرابع موجّهاً لدراسة دور لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريّة في التصدي لإساءة استغلال الوضع المهيمن، ثمّ جاءت الخاتمة موضّحة لأهمّ ما تمّ التوصل إليه من نتائج.

المبحث الأوّل

مفهوم المركز المهيمن وكيفية تحديده

تُعرّف سياسة المنافسة بكونها نوعاً من السياسات الحكوميّة يكون القصد منها المحافظة على مستويات المنافسة في الأسواق من خلال جُملة من الإجراءات والتدابير التي يكون لها أثرٌ مباشر على توجّهات المؤسسات، وهياكل الصّناعة والأسواق الماليّة. تتمثّل هذه الإجراءات أساساً في مراقبة سلوك المؤسسات في السوق والتصدي لأيّ ممارسة مُخلّة بالمنافسة. تهدف سياسة المنافسة - في الإطار العام - إلى تعزيز بنية تنافسية تشمل جميع أسواق السلع والخدمات بشكل يُمكن جميع المستهلكين الذين يحتاجون إلى سلعة أو خدمة معيّنة من الحصول عليها بالسعر الذي يعكس التكلفة الحقيقيّة.¹

1. Fernando Gómez Pomar, *EC Consumer Protection Law and EC Competition Law: How related are they?*, A Law and Economics Perspective Working Paper No: 113 SECOLA Conferences, LSE: London, May 16-17 2002, at 3. And Daniel Agustino, *Competition, Consumer Protection, and Objective of Competition Law Commission for the Supervision of Business Competition (KPPU)*, Indonesia, August 2006, at 3.

أهداف سياسة المنافسة متعددة ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية²، من ضمنها: حماية المنافسة، وترسيخ اقتصاد السوق وتعزيز انصهار الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي، بما يخدم المصالح الوطنية وبما يتفق مع التزامات الدولة الدولية، خاصة على مستوى التجمعات التجارية الإقليمية والعالمية التي انضمت لها، وتحقيق بنية السوق التنافسية، ومن ناحية اجتماعية حماية جميع المشاركين في السوق بما في ذلك المستهلكين، وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية وتعزيز المشاريع الصغيرة.³

يمكن تعريف مصطلح حماية المنافسة بأنه منع الممارسات التقييدية التي قد تعوق المنافسة، مثل الاتفاقات المخلة بالمنافسة وإساءة استغلال الوضع المهيمن – الذي يمثل مكافحة الاحتكار – بأشكالهما المختلفة.⁴

يُعتبر مصطلح حماية المنافسة مصطلحاً رديفياً لمعنى منع الاحتكار. كما هو معروف عند العامة أنّ الاحتكار يتخذ صورتين جامعتين: الأولى هي الاحتكار الجماعي وتكون عند عقْد مجموعة من الشركات اتفاقاً تكون بمقتضاه في مركز أقوى من بقية الشركات الموجودة في السوق. أما الصورة الثانية للاحتكار هي الاحتكار الفردي الذي بمقتضاه تستطيع مؤسسة واحدة أن تُمسك بزمام سوقٍ ما، ومن المفيد القول إنّ معالجة هذا النوع من «الهيمنة» يكون من خلال جُملة من الإجراءات المتبّعة للوقاية من إساءة استغلال الوضع المهيمن.⁵

تهدف سياسة المنافسة إلى إدامة الكفاءة في أداء الأسواق وفقاً لقوى العرض والطلب الطبيعية بشكل يكفل استمرارية إشباع الحاجات⁶، كما تعمل على خلق مناخ مناسب لبيئة الأعمال بشكل يؤدي إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية الوطنية من خلال ضمان كفاءة تخصيص الموارد، وهذا يؤدي بالضرورة إلى توفير إمدادات كافية للمستهلك وتحسين جودة المنتجات والخدمات.⁷

إنّ تحقق الكفاءة الاقتصاديّة يكون بالتخصيص الفعال في الموارد الاقتصاديّة المختلفة لأنّ مبدأ المنافسة عامل أساسيّ يدفع الشركات إلى تحسين جودة الخدمات المقدّمة إلى الجمهور، ويدفعها إلى تحسين جودة وكفاءة السلع المقدّمة إلى المستهلكين. إنّ كلّ هذا يؤدي إلى تحفيز الشركات على دعم وإجراء البحوث العلميّة المساهمة في تحسين جودة منتجاتها، إرضاء لرغبات العملاء وتلبية لاحتياجاتهم.⁸

إضافة إلى ما تقدّم، يمكن القول كذلك إنّ المنافسة تُشكّل ضمانةً أساسيّةً لحماية المستثمرين وأصحاب الأعمال الصغيرة والمتوسطة من مختلف التأثيرات السلبية التي قد تحصل لسيطرة المؤسسات ذات الوضع المهيمن، ومن كلّ الممارسات المقيدة لحرية النشاط الاقتصادي بشكل يكفل للجميع العمل في بيئة اقتصادية سليمة تُساعد الجميع على تحقيق النجاح.

يبدو ممّا تقدّم ذكره أنّ سياسة المنافسة هي في طبيعتها سياسة تتسم بالشموليّة لأهميتها البالغة. هذه الأهميّة تستمدّ

2. Hetham Abu Karky, *The Interface between Competition and Consumer Policies*, Seventh Global Forum of Competition Contribution from Jordan, Paris, France, 21-22/2/2008, http://www.oecd-ilibrary.org/governance/the-interface-between-competition-and-consumer-policies_clp-11-5kmbpj559n6g;jsessionid=1olxuek3586l1.x-oecd-live-01

3. Ruba Qalyoubi, *Competition Law in the Arab Country, Jordan as a case study*, Stamp flit Publishers Ltd, Berne, first edition 2008, at 42.

4. Ibid., at 43.

5. Hetham Abu Karky, *Competition policy and Consumer protection policy in Jordan*, Penn State International Law Review, Volume 29, Pennsylvania, USA, at 340-345.

6. William Kovacic, *Competition Policy, Consumer Protection, and Economic Disadvantage*, Journal of Law & Policy [Vol. 25:10.1.2007] at 105.

7. Martyn Taylor, *International Competition Law: A New Dimension for the WTO?*, Cambridge University Press, ISBN: 9780521102278, 7 22.

8. Ibid. at 23.

أُسِّسها من تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، إضافة إلى كونها سياسة تمسّ بتأثيرها جميع أطراف العمليّة الاقتصادية بدءاً من عمليّة الإنتاج وما يسبقها، وُصُولاً إلى عمليّة توزيع الإنتاج إلى المستهلك النهائي. لكلّ ذلك نقول - عن صواب - إنّ سياسة المنافسة تشمل بتأثيراتها جميع أنواع البضائع والسّلع والخدمات، إضافة إلى تأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على المستويين المحلي والدولي.

إنّ الهدف الرّئيسي لسياسة المنافسة يتمثّل أساساً في الحفاظ على مستوى معقول من المنافسة، بشكل يكفل تحقيق استمرار جريان معاملات السّوق طبقاً لقوى العرض والطلب بصفة طبيعيّة، ودون حدوث أيّ شكلٍ من أشكال الممارسات المُخلّة بقانون المنافسة. إنّ كلّ ذلك يتمّ من خلال وضع لائحة تنظيميّة تضمّ جملة من القواعد التراتبيّة الكفيلة بعدم إعاقة دُخول أطراف جديدة إلى السوق، ومنع التواطؤ لإخراج الأطراف الموجودة فيه، علاوة على قدرة اللائحة على منع مختلف صور الممارسات الاحتكاريّة المتمثّلة أساساً في سوء استغلال الوضع المهيمن، وكذلك منع الممارسات المُخلّة بالمنافسة وعلى رأسها الاتّفاقيّات والتحالفات المُخلّة بالمنافسة.⁹

إنّ إساءة استغلال الوضع المهيمن يعني أساساً استغلال المؤسّسة التي ينطبق عليها تعريف المؤسّسة التي تتمتع بوضعها المهيمن لهذا الوضع، بهدف الإخلال بالمنافسة أو الحدّ منها أو منعها. من صور ذلك¹⁰: الصور العامة لإساءة استغلال الوضع المهيمن في العالم وجميع ما ورد في القانون القطري متضمن هنا؛ الصور الموجودة تزيد عما هو وارد في القانون القطري والذي ناقش المبحث الثالث الصور الواردة فيه.

1. تحديد أو فرض أسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات.
2. التصرف أو السلوك المؤدي إلى عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.
3. التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لأسعار السلع وبدل الخدمات أو شروط بيعها وشرائها.
4. إرغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسّسة منافسة لها.
5. السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسّسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرها في السوق أو منع انخفاضه.
6. رفض التعامل - دون مبرر موضوعي - مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة.
7. تعليق بيع سلعة أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أخرى أو بشراء كمية محددة أو بطلب تقديم خدمة أخرى.
8. المغالاة بالأسعار.

الجدير بالذكر أيضاً أنّ وضعيّة الهيمنة في حدّ ذاتها غير ممنوعة في التشريعات التي نظّمت المنافسة. وقد ورد الحظر على التعسّف في استغلال هذه الوضعيّة بهدف الإخلال بالمنافسة وفقاً للصور التي سبق ذكرها سابقاً. نخلص من كلّ ما تقدّم ذكره إلى القول بأنّ سياسة المنافسة تهدف بشكل عام إلى ترسيخ استقرار الأسواق ومنع الممارسات الاحتكاريّة من خلال الحفاظ على حرية الأسعار وفق الضوابط المنظمة لحرية المنافسة الهادفة إلى ازدهار النشاط الاقتصادي وحماية مصلحة المستهلك ونزاهة المعاملات التجارية من خلال ضمان حرية المنافسة ومنع التحالفات والترتيبات الضارة بها. كما تهدف إلى الحماية من استغلال الوضع المهيمن وضبط عمليات التركيز الاقتصادي، لضمان عدم إضعاف المنافسة في قطاع معين.¹¹

9. Hetham Abu Karky, *The Interface between Competition and Consumer Policies*, 2008 conference paper, at 2.

10. المادة (6) من قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004.

11. Ruba Qalyoubi, *Competition Law in the Arab Country, Jordan as a case study*, at 45.

يجب ألا نغفل عمّا يمكن أن يلحق بهذه النتائج من آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة تمسّ بالحياة اليومية للمواطنين. نتيجة لهذه الآثار الهامة، فقد كانت سياسة المنافسة محطّ اهتمام وتنظيم من قبل العديد من الدول قبل أن ينتقل هذا الاهتمام إلى المستوى الدولي بعد ظهور سياسات الانفتاح الاقتصادي والعملة والتكتلات الاقتصادية الدولية التي كان من أثرها تدفق البضائع والخدمات عبر حدود الدول بشكل ساهم في توسيع آفاق المنافسة ونقلها من الساحة المحلية إلى الساحة الدولية.¹²

أدركت القيادة القطرية أهمية تبني سياسة المنافسة في النهوض بالاقتصاد القطري، فجاءت التوجيهات على أعلى المستويات بإيلاء سياسة المنافسة كل الاهتمام والدعم من خلال كسر الاحتكار، وتوفير أجواء التنافس، والتغلب على العوائق البيروقراطية، وتقليص حجم وعدد المؤسسات والشركات الوسيطة بين قطاع الدولة من جهة، ورجال الأعمال من جهة أخرى.¹³

المبحث الثاني

أثر الحصار في خلق المراكز المهيمنة

استثناساً بالشكوى المقدّمة من قبل دولة قطر إلى منظّمة التجارة الدوليّة جرّاء الحصار المفروض عليها من طرف بعض الدول، واعتماداً على تحليل قانوني للمضامين الواردة بها، بإمكاننا الإحاطة بأثر الحصار في مستوياته الاقتصادية والاجتماعية، علاوة على رصد انعكاسه المباشر في خلق مراكز الهيمنة.

حظرت دول الحصار استيراد وتصدير وبيع وشراء وترخيص ونقل واستلام وشحن البضائع ذات المنشأ القطري، عبر أو من أو إلى جهة قطر.¹⁴ يُضاف إلى ذلك منع المواطنين القطريين من السفر إلى، أو البقاء في دول الحصار من أجل توفير الخدمات، فضلاً عن فرض الحظر على مورّدي الخدمات القطرية في دول الحصار، بما في ذلك حظر توريد الخدمات الرقمية وغيرها من قطر إلى مستهلكي دول الحصار، كذلك الحظر على مواطني دول الحصار السفر إلى دولة قطر والبقاء فيها للاستفادة من الخدمات القطرية.¹⁵

إنّ ما سبق ذكره من تدابير وإجراءات نرى فيه ضرباً من التعسّف والإجحاف المبالغ فيه لتعارضه التام مع أحكام اتّفاقيّة الجات لعام 1994، أضف إلى ذلك أنّ إغلاق الحدود والمجالات الجوية والبحرية من قبل دول الحصار، وما يرافق ذلك من حظر التفرغ والتحميل للبضائع الموجهة إلى قطر والمنقولة من دول الحصار في موانئها ومطاراتها مخالف لما تضمّنته الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة والمعروفة عالمياً باسم الجات.

إنّ ما أقدمت عليه دول الحصار يعدّ بحقّ إنكاراً لحرية المرور العابر عبر أراضيها، عبر الطرق الأكثر ملاءمة للنقل الدولي، أو المرور العابر «إلى» أو «من» أراضي قطر. كما أنها قامت بالسماح بالعبور عبر أراضيها اعتماداً على مبدأ التمييز على أساس علم السفن ومكان تسجيل الطائرات ووجهة دخولها أو خروجها أو مقصدها.

علاوة على ما تقدّم ذكره، فقد قامت الدول المحاصرة بانتهاك الاتّفاقيّة العامة للتجارة في الخدمات «الجات»، حيث قامت دول الحصار بحظر دخول الأشخاص والسفن والمركبات القطرية عبر الحدود البحرية والمنافذ البرية لتقديم

12. Hetham Abu Karky, *Competition policy and Consumer protection policy in Jordan* 343, Volume 27, 2010.

13. خطاب حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني خلال افتتاح دور الانعقاد العادي الثاني والأربعين لمجلس الشورى، الراية، الأربعاء 13/11/2013.

14. *United Arab Emirates - Measures Relating to Trade in Goods and Services, and Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights/Request for Consultations by Qatar*, WT/DS526/1, G/L/1180 S/L/415, IP/D/35, 4 August 2017.

15. المرجع نفسه.

الخدمات، وحظرت دخول الأشخاص من حدود دول الحصار. كما أنها حظرت على مواطنيها دخول قطر عبر المجال الجوي لاستهلاك الخدمات، ومنعت موردي الخدمات القطرية من تقديم الخدمات.¹⁶

كما فرضت دول الحصار حظراً على استخدام مطاراتها وموانئها مما أثار سلباً على الخدمات المُسداة إلى الموردين القطريين ونشاطاتهم، كما تمّ الحظر على مزوّدَي بعض الخدمات من القطريين وحرمانهم من إسداء أيّ خدمة أو نشاط من مكاتبهم في دول الحصار، زِدَّ على ذلك أنّ دول الحصار تعمّدت حرمان مزوّدَي بعض الخدمات من القطريين وخاصة مقدّمي الخدمات السميّة والبصريّة من تقديم أيّ خدمة إلى جمهور المستهلكين الموجودين على أراضيها من مواطنين ومقيمين، حتّى وإن كان ذلك من خلال موقعهم الإلكتروني، كالتسويق والترويج للمنشآت السياحية والمؤسّسات التجاريّة.¹⁷

بما أنّ موضوع دراستنا ينحصر في دراسة أثر هذه الإجراءات على خلق وتعزيز مراكز مهيمنة في السوق القطرية، وما يتوجّب اتّخاذه من الجهات المعنيّة بالإشراف على تطبيق سياسة وقانون المنافسة القطري من إجراءات، للحيلولة دون إساءة استغلال هذه المراكز المهيمنة. إنّ نطاق نقاشنا لن يمتدّ إلى بيان عدم اتّفاق هذه الإجراءات مع الاتّفاقيّات الدوليّة، إنّما سيتناول أثرها على السوق القطرية من حيث خلق وتعزيز المراكز المهيمنة فيه.

بالرغم من أنّ اتفاقية الجات 1947 وما تلاها من اتفاقيات جولة أوجواي، واتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية لم تتضمّن أيّ منها موضوع المنافسة بشكل مستقلّ ومتكامل ضمن اتفاق محدّد، كما هو الحال في العديد من الموضوعات الأخرى التي أفردت لها المنظمة اتفاقيات مستقلة، إلاّ أنّ التشريع الوطني القطري يمتد نطاقه الجغرافي أو ما يسمّى بالامتداد الإقليمي للقانون ليشمل تجارة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في السلع والخدمات بدلالة منطوق المادة الأولى من القانون بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 2006/19، حيث عرّفت الأشخاص بأنهم: «الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو أي كيان قانوني آخر أيّاً كان الشكل الذي يتخذه، يمارس نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً». وعرفت المنتجات بأنّها: «السلع والخدمات».¹⁸

كما هو معلوم، إنّ العالم قد أضحى قرية صغيرة يعتمد بعضها على بعض، وأصبحت تجارة السلع والخدمات شيئاً مألوفاً في عالم باتت سمته الأساسية السرعة واختصار المسافات. قبل الحصار كان التدفق الطبيعي لتجارة السلع والخدمات «من» و«إلى» دولة قطر يُمكنُ الشركات القطرية من تقديم سلعها وخدماتها القادمة عبر الحدود من السوق القطرية أو خارجها.

إلاّ أنّه من الآثار المترتبة عن الحصار منع الاستيراد عبر حدود دول الحصار، هذا يعني لزاماً استئثار الشركات القطريّة بتقديم المنتجات المثلّة في السلع والخدمات في السوق القطرية، الأمر الذي سيُمكنُ السلع القطريّة المنشأ أو تلك القادمة من غير دول الحصار بالاستحواذ على مركز أقوى في السوق، واستئثارها بالتالي بحصّة سوقية أكبر ممّا كانت عليه في السابق. يعني هذا الأمر كذلك تباغماً تراجع الحصة السوقية للشركات التي كانت تستورد مُنتجاتها وخدماتها عبر دول الحصار.

16. Bahrain - Measures Relating to Trade In Goods and Services, and Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights Request for Consultations by Qatar/ WT/DS527/1, G/L/1181 S/L/416, IP/D/36, 4 August 2017.

17. المرجع نفسه.

18. المادة الأولى من القانون بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 2006/19.

سجلّ التبادل التجاري لقطر مع دول الخليج 37.9 مليار ريال قطري، أي ما يقارب 10.5 مليار دولار أميركي عام 2016¹⁹، ليعود هذا التبادل لينخفض مع دول مجلس التعاون خلال الربع الأول من عام 2017، ليبلغ 4,277,736,781K ريالاً قطرياً²⁰، حيث استوردت قطر عام 2016 ما قيمته 19 مليار ريال قطري من البضائع الخليجية، لا سيما من السعودية والإمارات التي شكلت صادراتها إلى قطر 80% من واردات قطر الخليجية، يضاف إليها 6% من البحرين، لتشكل صادرات الدول الثلاث إلى قطر 89% فمن إجمالي واردات قطر من الدول الخليجية²¹. وبالتالي، فإنّ الشركات التي تعتمد البضاعة ذات المنشأ القطري، أو تلك المستوردة لبضائع عبر دول غير دول الحصار سوف تعزّز حصصها السوقية بشكل كبير يستدعي الانتباه والاهتمام خوفاً من أن تقوم بإساءة استغلال وضعها المهيمن بشكل سينعكس في النهاية على المستهلك النهائي وعلى الاقتصاد القطري ككل.

تعدّ سياسة المنافسة من أهم الأدوات التي يمكن للحكومات استخدامها لتعزيز كفاءة الأسواق وتنشيط حركة العرض والطلب ومعالجة أي إخفاقات اقتصادية قد تطرأ على نشاط الأسواق، توجب التنبه إلى خطورة إنشاء وتعزيز أية مراكز مهيمنة في السوق القطرية نتيجة الحصار²². تفرض سياسة المنافسة على سلوك المشاركين في السوق نوعاً من التنظيم بشكل يمنعهم من محاولة زيادة قوتهم في السوق على المستوى الفردي أو الجماعي من خلال سلوكيات تعدّ مخالفة للمنافسة، حيث يراقب قانون المنافسة أي ظواهر أو عمليات يمكن أن ينتج عنها وضع مهيمن، بهدف الوقاية من إساءة استغلال الوضع المهيمن كإجراء استباقي²³.

حذر آدم سميث من أنّ ازدياد القوى السوقية بشكل مضطرب غير مراقب سيؤدي إلى الاحتكار²⁴. لذلك تسعى قوانين وسياسات المنافسة في الدول إلى التحوط بمنع زيادة القوة السوقية بشكل مضطرب يمكن أن يخلق أوضاعاً احتكارية على المستوى الجماعي، مثل الاتفاقات والتحالفات المخلة بالمنافسة، وعلى المستوى الفردي مثل إساءة استغلال الوضع المهيمن بشكل يضر المنافسين بالسوق أو يعمل على إقصائهم منه أو يمنع دخولهم إليه²⁵.

يقودنا كل ما سبق إلى ضرورة توضيح صور إساءة استغلال الوضع المهيمن في القانون القطري وهذا موضوع اهتمامنا في المبحث الثالث بإذن الله.

المبحث الثالث

صور إساءة استغلال الوضع المهيمن في القانون القطري

عرّفت المادة (1) من القانون بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري الوضع المهيمن بقولها: «السيطرة أو الهيمنة: قدرة شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً في التحكّم في سوق المنتجات، وإحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيهم القدرة على الحدّ من ذلك».

19. بيانات وزارة التخطيط التنموي والإحصاء القطرية 2016. متاح على:

https://www.mdps.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/Economic/ForeignTrade/2017/Q2/Imports_by_Country_of-OriginQ2-2017.pdf.

20. المرجع السابق، المستوردات حسب المنشأ 2017/6-4.

21. بيانات وزارة التخطيط التنموي والإحصاء القطرية 2016.

22. Eric Posner, *The Chicago School of Antitrust Analysis*, 127 University of Pennsylvania Law Review, at 935. Hovencamp, A. (1988) *Antitrust Policy After Chicago* (1988) 84 Michigan Law Review 213.

23. WTO (2004) *Mexico - Measures Affecting Telecommunications Services*, WTIDS204IR, Report of the WTO Panel, 2 April 2004, para 7, 153.

24. Hetham Abu Karky, *Competition Policy and Informal Economy OECD Global Forum on Competition Contribution from Jordan*, at 1, www.oecd.org/daf/competition/44547855.pdf

25. Adam Smith, *An Inquiry into the Nature and Cause of the Wealth of Nations*, 5th edition Methuen & Co., Ltd, London.

وعرّفت الأشخاص بقولها:

«الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو أيّ كيان قانوني آخر أيّا كان الشكل الذي يتخذه، يمارس نشاطًا اقتصاديًا أو تجاريًا».

أمّا السوق المعنية فقد حدّتها المادة (1) من ذات القانون بعنصرين هما: المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي. يقصد بالمنتجات المعنية هي كلّ المنتجات التي يعدّ كل منها بديلاً عن الآخر، أو يمكن أن يحلّ محلّه من وجهة نظر مُتلقي الخدمة أو السلعة، ويشمل ذلك المنتجات المقدمة من المنافسين في الأسواق الأخرى القريبة من المستهلك. يقصد بالنطاق الجغرافي ذلك السوق الذي يشمل المنطقة الجغرافية التي تتجانس فيها ظروف المنافسة ويتعامل في نطاقها كل من البائعين والمشتريين في المنتجات لتحديد الأسعار.

ضبطت نفس المادة السالف ذكرها «السوق المعنية» بعنصرين هما: المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي. يُقصد بالمنتجات المعنية هي كلّ المنتجات الجَنِيَسَة أي تلك التي يعدّ كل منها بديلاً عن الآخر، والتي بإمكانها أن تحلّ محلّ سابقتها من جهة متلقي الخدمة أو السلعة. كما أنّها تشمل كذلك مختلف المنتجات المقدمة من قبل المنافسين في الأسواق القريبة من المستهلك. نعني بالنطاق الجغرافي ذلك الفضاء المكاني الذي تتوافر فيه العديد من الخصائص والمميزات، من أهمّها توافر بيئة تنافسيّة قادرة على تسهيل معاملات البائعين والمشتريين للبضائع والتوافق في تحديد الأسعار.

ثم جاءت المادة (4) من ذات القانون لتفصّل بإجمال تعريف السيطرة أو الهيمنة، وتبيّن من خلال أمثلة صور إساءة استغلال الوضع المهيمن التي يعترف بها القانون القطري، حيث جاء نصّ المادة (4) كما يلي: «يحظر على الأشخاص ذوي السيطرة أو الهيمنة إساءة استخدامها، بالقيام بممارسات غير مشروعة، على الأخص ما يلي:

1- الامتناع عن التعامل في المنتجات بالبيع أو الشراء أو الحدّ من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له».

وهو ما يطلق عليه في الفقه؛ الامتناع عن التعامل (Refusal to Deal)، هذا الشكل من التعامل محظور بموجب القانون إذا كان الدافع من وراء الامتناع عن التعامل الرغبة في تعظيم المركز المهيمن أو المسيطر أو المحافظة عليه.²⁶

2- إنقاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية فيه. إنّ خفض الإنتاج أو زيادته سينعكس مباشرة على السعر صعوداً أو هبوطاً حسب قانون العرض والطلب المعروف، إلّا أنّ هذه التغييرات على السعر لن تعكس القيمة الحقيقية للسلع أو الخدمة نظراً لاختلال معادلة العرض والطلب الطبيعية جرّاء إساءة استغلال الوضع المهيمن أو المسيطر.²⁷

3- الامتناع بغير مبرّر مشروع عن إبرام صفقات بيع وشراء أحد المنتجات مع أي شخص، أو بيع المنتجات محلّ تعامله بأقل من التكلفة الفعلية أو بوقف التعامل معه كلياً، وبما يؤدي إلى الحدّ من حريته في دخول السوق أو الخروج منها في أيّ وقت.

من الواضح أنّ النقطة الثانية والثالثة تحظر ما يطلق عليه في فقه المنافسة التسعير الافتراضي (Predatory Pricing). وقد منعت العديد من قوانين المنافسة افتعال وفرة أو انتقاص مفاجئ في السلع والخدمات يؤدي إلى سعر غير حقيقي لها، لأنّ هذا الأمر يؤثّر على وجود باقي المتعاملين في السوق.²⁸

26. حسين الماحي، تنظيم المنافسة، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص 25.

27. هيثم أبو كركي، تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2014، ص 57.

28. حسين فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 44.

4- فرض الالتزام بعدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج معين لفترة زمنية معينة أو فترات محددة.

5- فرض الالتزام بالاقتصار على توزيع، أو بيع سلعة أو خدمة دون غيرها على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية، وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.

6- تعليق إبرام عقد أو اتفاق يقتضي بيع أو شراء منتج ما، شريطة قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها، أو بموجب الاستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.
إن الأمر السابق يُطلق عليه في فقه المناقصة صفقات الربط (Tying Arrangement) بأن يشترط البائع أو المؤجر على المشتري أو المستأجر الذي يريد سلعة ما، أن يضم إليها سلعة أخرى، حتى ولو كان المشتري أو المستأجر لا يرغب فيها.²⁹

7- إهدار تكافؤ الفرص بين المتنافسين بتمييز بعضهم عن البعض الآخر في شروط صفقات البيع أو الشراء دون مبرر مشروع.

وهو ما يسمّى في فقه المناقصة بالتمييز بين العملاء (Customer Discrimination) وتتمثل صورته أساساً في أن يُباع المنتج أو السلعة بشروط وضوابط مختلفة لمشتريين تشابه ظروفهم التعاقدية دون مبرر موضوعي، وهذا التمييز يكون سواء في الأسعار أو في شروط البيع.³⁰

يمكن القول إجمالاً إن الشروط التعسفية يُقصدُ بها أساساً تلك الشروط التي لا تتوافق مع الأعراف والعادات والأصول التجارية، وهي شروط لن يكون في مقدور صاحب الوضع المهيمن أو المسيطر أن يوردها ضمن الوثيقة التعاقدية ما لم يكن مستفيداً من وضعه المهيمن.³¹

8- الامتناع عن إتاحة منتج شحيح، متى كانت إتاحتها ممكنة اقتصادياً.

9- إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

10- بيع مُنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الجدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

11- إلزام المتعاملين معه ألاّ يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أنّ إتاحة هذا الاستخدام ممكنة اقتصادياً.

الجدير بالذكر في هذا المقام أنّ ما تمّ عرضه من صور سابقة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر، وهو ما فهمناه من منطوق المادة الرابعة ودلالاتها اللغوية من القانون الخاص بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطرية، حيث جاء مضمون المادة ناصاً كما ذكرنا ذلك سابقاً على ما يلي: «يحظر على الأشخاص ذوي السيطرة أو الهيمنة إساءة استخدامها؛ بالقيام بممارسات غير مشروعة، وعلى الأخص ما يلي: «هأَي صورة من صور إساءة استغلال الوضع المهيمن أو المسيطر تدخل في عموم المنع، وبالأخص ما ورد ذكره في نص القانون،

29. حسين فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 16.

30. هيثم أبو كركي، تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص 24.

31. أحمد عبد الرحمن ملحم، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق الكويتية، سبتمبر 1995، ص 36.

على سبيل المثال؛ يمكن في إطار تحديد الصور الأخرى أن نلجأ للعرف التجاري وقواعد العدالة والإنصاف؛ لضبط ما يمكن أن يشكل إساءة لاستغلال الوضع المهيمن أو المسيطر.»

إنّ تحقّق جميع شروط المخالفة، يفترض بداية إثبات وجود الوضع المهيمن من خلال تعريف السوق بنطاقها الجغرافي والسلي، ومن ثمّ يجب إثبات وجود صورة من الصور السابقة الذكر، أو غيرها، من إساءة استغلال الوضع المهيمن أو المسيطر لتقوم المخالفة بجميع أركانها.

يتوضّح لنا بذلك الدور الفعّال والرائد الذي تضطلع به لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطرية، وإسهامها الحقيقي في التصدي لأيّ وجه من وجوه إساءة استغلال المراكز المهيمنة أو المسيطرة والتي يمكن أن تتعرّز من خلال عمليّة الحصار المفروض على دولة قطر. إنّ ما تمّ ذكره سابقاً يقودنا إلى النظر في دور لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في التصدي لإساءة استغلال الوضع المهيمن وفق الآليات القانونية المتاحة، وهذا موضوع المبحث الرابع والأخير من هذا العمل.

المبحث الرابع

دور لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في التصدي لإساءة استغلال الوضع المهيمن نصّت المادة رقم (8) من القانون بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطرية على اختصاصات لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، بالقول:

«تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بما يلي:

1. إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي، وتحديثها وتطويرها؛ بما يخدم عمل اللجنة في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية، وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لذلك.
2. تلقّي البلاغات المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون، وفحصها والتأكد من جديتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

أقرّت المادة (9) من نفس القانون لموظفي اللجنة صفة مأموري الضبط القضائي، وخوّلت لهم صلاحيات متعلّقة أساساً بضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون، كما خوّلت لهم حقّ الدخول والتفتيش للأماكن والمحال التي يزاول فيها المخالف نشاطه، حيث جاء النص كما يلي:

«يكون لرئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة، وموظفي الوزارة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، بقرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول الأماكن والمحال والمنشآت التي يزاول فيها المخالف نشاطه وتفتيشها والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها.»

قد درج عرفاً أن تتدخّل الحكومة في معاملات السوق من خلال ما تملكه من أدوات إدارية وقانونية؛ بهدف تنشيط وزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات المحلية من خلال ما تملكه من صلاحيات، وفي جواز ذلك ذهب أصحاب المذاهب الاقتصادية في هذا المقام إلى اتجاهين:

أولاً: ذهب أصحاب نهج الليبرالية الجديدة إلى الدعوة لفتح وتحرير الأسواق دون أي تدخّل من الحكومة على مستوى الاقتصاد الجزئي، لأنّ الأسواق تتسم بالكفاءة، وهي قادرة أيضاً على تخصيص الموارد ومعالجة أوجه القصور فيها بنفسها، فحركة السوق ستقوم بتصفية ومعالجة أيّ اختلالات سوقية قد تنشأ في الأسواق.³²

32. Jack Glen, *Corporate Profitability and the Dynamics of Competition in Emerging Markets: A Time Series Analysis*, ESRC Centre for Business Research, University of Cambridge, (2002), Working Paper No 248, & 1, 15-17, 22.

ثانياً: موقف أصحاب المنهج البنيوي الذين يرون أنّ الأسواق تشكّل موارد قوية للحركة الاقتصادية إلا أنّها لا تتسم بالمثالية، وعليه فإنّنه على الحكومة أن تتدخل لتحسين المخرجات في السوق نظراً لأنّ القدرة التنافسية تستند على تكنولوجيا معقدة غير متاحة في الصناعات في البلدان النامية.³³

وعليه فإنّنه على الحكومات، وفقاً لهذا المنهج، أن تتدخل لتصحيح اختلالات السوق ومساعدة الشركات المحلية على تعزيز قدرتها التنافسية من خلال ما تملكه من أدوات. نظراً لطبيعة الظرف الذي تعيشه دولة قطر في الوقت الحالي فإنّ تدخل الحكومة لا يعدّ ضرورة فقط، لآب واجباً يقتضيه الحفاظ على بنية السوق القطرية في مواجهة ظروف الحصار. نظراً للآثار السلبية لإساءة استغلال الوضع المهيمن أو المسيطر على الاقتصاد ككل، لا بدّ للحكومة أن تتدخل في سبيل منع أي إساءة واستغلال لأي وضع مهيمن ساهم الحصار في تعزيزه. وذلك يتطلب من الجهات المعنية بقانون المنافسة أن تكون على درجة من الخبرة والكفاءة في المجالات الاقتصادية والقانونية والمحاسبية، وأن تمتلك المقومات المادية والبشرية التي تكفل لها القيام بتقييم آثار هذا النوع من الاندماج واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.³⁴ في هذا الإطار، ربّ قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري في المادة رقم 17 عقوبات على من يقوم بإساءة واستغلال وضعه المهيمن، حيث نصّت المادة على أنه:

«يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المواد 3 و4 و10 من هذا القانون بالغرامة التي لا تقلّ عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز خمسة ملايين ريال. في جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأرباح المتحصلة من النشاط المخالف وغيرها ممّا يكون قد حصل عليه المخالف من المنافسة غير المشروعة.»

كما سلف، لا بدّ في هذا الإطار من إثبات وقوع الوضع المهيمن من خلال تعريف السوق بيّديه الجغرافيين والسلي، ومن ثمّ إثبات إحدى صور إساءة الاستغلال واتخاذ الإجراء القانوني بحقّ المخالف. قبل الاتجاه إلى الشق الجزائي؛ لا بدّ أن تعمل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطرية على نشر التوعية بثقافة المنافسة من خلال وسائل الإعلام المختلفة والتقارير الحكومية والندوات والفعاليات، وتعريف المتواجدين في السوق بخطورة إساءة استغلال الوضع المهيمن خصوصاً في الظروف التي تمرّ بها دولة قطر حالياً، حيث إنّ نشر ثقافة المنافسة سيُساهم من عدّة جهات في تخفيف مخالفات قانون المنافسة. إنّ حملة التوعية قد تردع المخالف عندما يعلم بما ينتظره من عقوبة نتيجة مخالفته، وستُعلم المخالف أنّ هناك من يتابع شؤون السوق واختلالاتها؛ كما ستُساهم الحملة في تعريف المتفاعلين في السوق من قطاع الأعمال والمستهلكين بوجود قانون للمنافسة وجهة تتولّى تطبيق هذا القانون، وسينعكس ذلك على عدد الشكاوى الواردة للجنة.³⁵

لا بدّ من اتخاذ الإجراء القانوني بحقّ المخالفين لتحقيق سياسة الردع، وتعزيز الثقة في كفاءة وقدرة لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لدى قطاع الأعمال والمستهلكين.

النتائج

حاولت الدراسة حصر آثار توقّف حركة التجارة والخدمات عبر دول الحصار «من» و«إلى» قطر في خلق أو تعزيز مراكز مهيمنة قد تؤثر على بنية السوق القطرية، وتبيّن الدور الذي يجب أن تلعبه سلطات الدولة المعنية بموضوع

33. *Id.*

34. Telecommunications Law developments in Jordan, 9th Annual Telecommunications Law & Regulations in the Middle East, (2013), IBC Legal conference/Dubai/UAE, 10-11/12/2013, & 3.

35. Hetham Abu Karky, *International support to Competition Advocacy in Jordan*, European Competition Law Review, Issue 4, Thomson Reuters/London UK, 2017, at 190.

المنافسة في محاولة التقليل من أثر هذه الظاهرة وانعكاسها على الاقتصاد والمجتمع القطري بشكل عام.

كما بينت هذه الدراسة أنّ توقّف حركة السلع والبضائع القادمة من وعبر دول الحصار سيساهم في تقليل الموارد الواردة للشركات القطرية، ممّا سيقلّل من فرص المنافسة، وسيخلق أو يعزّز فرص إنشاء مراكز مهيمنة قد تكون مخالفة لقانون المنافسة إذا أسّـيء استغلال هذه المراكز المهيمنة.

إلّا أنّ آثار الحصار ستمنع الاستيراد عبر حدود دول الحصار، ما يعني تبعاً استئثار الشركات القطرية بتقديم المنتجات المتمثلة في السلع والخدمات في السوق القطرية، الأمر الذي سيعزز استئثار السلع القطرية المنشأ أو تلك القادمة من غير دول الحصار بمركز أقوى في السوق؛ يتجلّى أساساً في تمتّعها بحصّة سوقية أكبر من ذي قبل، تؤمّن لها من الحصص السوقية للشركات التي كانت تستورد منتجاتها وخدماتها عبر دول الحصار.

لما كان الهدف الرئيس لسياسة المنافسة هو الحفاظ على نسق أو شكل معيّن من المنافسة؛ يكون كفيلاً بتحقيق استمرار جريان معاملات السوق وفقاً لقوى العرض والطلب الطبيعية، من خلال وضع قواعد تنظيمية تكفل منع صور الممارسات الاحتكارية التي تتجلّى بإساءة استغلال الوضع المهيمن، حيث تلعب لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطرية دوراً محورياً في التصدي لأية إساءة لاستغلال المراكز المهيمنة أو المسيطرة.

التوصيات

- تعزيز ثقافة المنافسة في المجتمع الاقتصادي القطري.
- نشر التوعية بثقافة المنافسة من خلال وسائل الإعلام المختلفة والتقارير الحكومية والندوات والفعاليات.
- تعريف المتواجدين في السوق بخطورة إساءة استغلال الوضع المهيمن خصوصاً في الظروف التي تمرّ بها دولة قطر حالياً.
- التعمق في إجراء التحريات للكشف عن مخالفات قانون المنافسة.
- التعامل بمنتهى الجدية مع جميع الشكاوى الواردة إلى لجنة حماية المنافسة.
- تطبيق العقوبة القانونية بمنتهى الصرامة على المخالفين، ونشر ملخصات عن القضايا المنظورة لتحقيق العبرة.

المراجع

التقارير:

بيانات وزارة التخطيط التنموي والإحصاء القطرية، (2016)،
https://www.mdps.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/Economic/ForeignTrade/2017/Q2/Imports_by_Country_of_OriginQ2-2017.pdf

Bahrain - Measures Relating to Trade in Goods and Services, and Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights - Request for Consultations by Qatar G/L/1181 IP/D/36 S/L/416 WT/DS527/1, 4 August 2017.

Telecommunications Law developments in Jordan (2013), *9th Annual Telecommunications Law & Regulations in the Middle East*, IBC Legal conference/Dubai /UAE, 10-11/12/2013.P.

United Arab Emirates - Measures Relating to Trade in Goods and Services, and Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights/Request for Consultations by Qatar, wt/ds526/1, g/l/1180 s/l/415, ip/d/35, 4 august 2017.

WTO (2004) Mexico - Measures Affecting Telecommunications Services, WTIDS204IR, Report of the WTO Panel, 2 April 2004.

المراجع الأخرى:

ملحم أحمد عبد الرحمن، مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية، مجلة الحقوق الكويتية، سبتمبر 1995.

الماحي حسين، تنظيم المنافسة، (ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003).

فتحي حسين، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، (دار النهضة العربية، القاهرة).

أبو كركي هيثم، تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2014.

Abu Karky, Hetham, *International support to Competition Advocacy in Jordan*, European Competition Law Review, Issue 4, Thomson Reuters, London, the UK, 2017,
https://www.mdps.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/Economic/ForeignTrade/2017/Q2/Imports_by_Country_of_OriginQ2-2017.pdf.

Abu Karky, Hetham, *Competition Policy and Consumer Protection Policy in Jordan*, Penn State International Law Review, 2010, Volume 29, P335, Pennsylvania, the USA, at 340-345.

Abu Karky, Hetham, *Competition Policy and Informal Economy OECD Global Forum*, on Competition Contribution from Jordan, 2009.

Abu Karky, Hetham, *The Interface between Competition and Consumer Policies*, Seventh Global Forum of Competition, 21-22/2/2008, contribution from Jordan, Paris, France,
http://www.oecd-ilibrary.org/governance/the-interface-between-competition-and-consumer-policies_clp-11-5kmbpj559n6g;jsessionid=1olxuek3586l1.x-oecd-live-01.

Agustino, Daniel, *Competition, Consumer Protection, and Objective of Competition Law Commission for the Supervision of Business Competition*, KPPU Indonesia, August 2006,
www.oecd.org/daf/competition/44547855.pdf.

Glen, Jack, *Corporate Profitability and the Dynamics of Competition in Emerging Markets: A Time Series Analysis*, ESRC Centre for Business Research, University of Cambridge, Working Paper No 248, 2002.

Hovenkamp, Herbert, *Antitrust Policy after Chicago*, 84 Michigan L, Rev 213, 225 (1985).

Kovacic, William E., *Competition Policy, Consumer Protection, and Economic Disadvantage* Journal of Law & Policy [Vol. 25:10.1.2007].

Pomar, Fernando Gómez, *EC Consumer Protection Law and EC Competition Law: How related are they?* A Law and Economics Perspective Working Paper No: 113 SECOLA Conferences, LSE: London, May 16-17 2002 &3.

Posner, Eric, *The Chicago School of Antitrust Analysis*, 127 University of Pennsylvania Law Review P 935.

Qalyoubi, Ruba, *Competition Law in the Arab Country, Jordan as a case study*, Stamp flit Publishers Ltd, Berne, 2008.

Smith, Adam, *An Inquiry into the Nature and Cause of the Wealth of Nations*, 5th edition Methuen & Co., Ltd, London.

Taylor, Martyn, *International Competition Law: A New Dimension for the WTO?* (Cambridge University Press: 2009).